

وسائل الشيعة

- [229] 21 - باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين [35519] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان، أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس، ستون ديناراً وللعظم أربعة أخماس، ثمانون ديناراً وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا انشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أم أنثى فدية الولد (2) نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 22 - باب دية الناصب إذا قتل بغير إذن الإمام [35520] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن رجل، عن أبي الصباح قال: قلت لأبي عبد الله _____ الباب 21 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 343 / 2. (1) في التهذيب زيادة: عن ذكره (هامش المخطوط). (2) في المصدر زيادة: نصفان. (3) التهذيب 10: 281 / 1099. (4) يأتي في الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء. الباب 22 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 375 / 16. (1) في المصدر زيادة: من أصحابنا. (*)
-